

ان اللجنة الدستورية الموقته

الملف : 142

بناء على الفصل 103 من الدستور

المقرر : 145

وبناء على الظهير المؤرخ بـ 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 المتعلق بالغرفة الدستورية

لاسيما الفصل 33 منه

ثمة بوفكران

وبناء على الظهير المؤرخ بـ 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963 المتعلق بانتخاب النواب

بمكناس

ونظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد الروكي ملود بن الجيلالي الساكن بطريق الحاجب كيلومتر 8

والمرشح بالدائرة الانتخابية بوفكران ، تلك العرضة المشتملة على مراسلتين مسجلتين بكتابة الغرفة الدستورية

بالمجلس الاعلى بتاريخ 31 ماي 63 تضمنت احدهما الطعن في صحة الاقتراع لاسباب التي ذكرها لافتا نظر

الغرفة الى ما عرضه من مخالفات كما تضمنت الثانية مخالفات اخرى ذاكرا انها وحدها كافية لابطال عملية

الانتخاب بمركز اوسليم بمكناس الاثنتين من الدائرة الانتخابية بوفكران

وبعد الاطلاع على ملاحظات الدفاع التي قدمها السيد النعيمي احمد بن عبدالكريم المسجلة

بالكتابة المذكورة في 11 يونيو 1963

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

وحيث انه بمقتضى الفصل 22 - الفقرة الثانية من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه

اعلاه يجب على الطالب ان يضيف الى عرضته المستندات التي يراها كافية بتدعيم اسباب البطلان المذكورة .

وحيث ان العرضة التي قدمها السيد الروكي ملود المشار اليه لم تعزز باى مستند من شأنه ان

يعضد ما ذكره من الاسباب مخالفا بذلك مقتضيات النص المشار اليه اعلاه

من اجلسه

قررت مايلس

اولا - رفض عرضة السيد الروكي ملود المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 18 صفر 1383 الموافق 11 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته

المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاووني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكنانسي ،

احمد الزقاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد الغني المومسي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاووني

عبد الغني المومسي

محمد المريني

عبد الرحمن الشفشاووني  
عبد الرحمن الشفشاووني

عبد الغني المومسي

محمد المريني